

ابو يوسف القوي ما قال لا وزاعي لا يجلب هذا عندنا ولا يجوز  
وقد بلغتنا الاشارة التي ذكرها لا وزاعي في الربا وانما اهل ابو حنيفة  
بهذا لان بعض المشيخ حدثنا عن مجول عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا ربا من اهل الحرب قال ابو يوسف واهل  
الاسلام في قولهم انهم لو لم يبقوا صوادك حتى يخرجوا الى دار الاسلام  
ابطله ولكنه كان يقول اذا قضا يفتوا في دار الحرب  
قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام فهو مستقيم قال الشافعي رحمه الله  
القول كما قال لا وزاعي وما احتج به ابو يوسف لابن حنيفة  
ليس شات ولا حجة فيه

### في امر ولد الحزبي تسلم وتخرج الى دار الاسلام

قال ابو حنيفة رحمه الله في امرأة اسلمت من اهل الحرب  
وتخرجت الى دار الاسلام وليس حمل ام ولد اسلمت في دار  
الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام وليس بها حمل انها تزوج ان شات  
ولا عدة عليها وقال الاوزاعي اي امراه هاجرت الى الله دينها  
تحالها كما ان المهاجرات لا تزوج حتى يقضي عدتها قال الشافعي  
رحمه الله مثله تستبرأ بحنيفة للاث جيز

### المرأة تسلم في ارض الحرب

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في امرأة اسلمت من اهل  
الحرب وتخرجت الى دار الاسلام وليس حمل انه لا عدة عليها ولو ان

زوجها

زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال الاوزاعي  
بلغنا ان المهاجرات قد من على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وازوجهن بمكة مشركون من اسلم منهم فادرك امراته في  
عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
ابو يوسف رحمه الله على ام الولد عدة وعلى المرأة الحرم العدة  
كل واحد منهن ثلاث جيز لا يزوج حتى يقضي عددهن ولا  
سبيل لازواجهن ولا للمومن عليهن اخرا لا بد  
الحجاج بن ابراهيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد زينة الى زوجها بالحاج  
جديد وانما قال ابو حنيفة رحمه الله لا عدة عليهن لقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا بوطن ادا استبرأ  
بحنيفة فقال السبايا والاسلام سواء قال ابو يوسف  
رحمه الله حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان عبد بن خريز الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من الطائف فاعدهما وحدهما بعض اشباخنا  
ان اهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اولئك عتقا الله قال الشافعي رضي الله عنه اذا حر  
امراه الرجل من دار الحرب مسلمه وزوجها كما في مقيم بدار الحرب  
لم يكن لها ان تزوج حتى يقضي عدتها كعدة الطلاق فان قدم زوجها  
مهاجرا مسلما قبل ان يقضي عدتها فما على النكاح الا  
وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل ان يقضي عدتها مسلمه  
كما على النكاح الا اول ولو اسلم احد الزوجين وبما في دار الحرب